بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد :

فإن مسألة الكفارة في إتيان الحائض من المسائل المختلف فيها وهي مبنية على صحة حديث ابن عباس الوارد فيها لذا رأيت أن أخرج هذا الحديث تخريجا موسعا من المصادر حتى أقف على كلام المحدثين فيه ثم أتبعه بخلاف أهل العلم وأقوالهم حتى تكتمل الفائدة

وأسأل الله أن يوفقني للعلم النافع والعمل الصالح

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

وكتبه سليمان بن خالد الحربي

١٤٢١ هـ

عن ابن عباس –رضي الله عنهما– عن النبي –صلى الله عليه وسلم– في الذي يأتي امرأته وهي حائض قال : يتصدق بدينار أو نصف دينار .

رواه ابو داود (٢٦٤) (٢١٦٨) وابن ماجة (٦٤٠) والنسائي ١ /١٥٣،١٨٨ واحمد ١ / ٢٨٥،٣٥٥ والدارمي ١ / ٢٧٠ وابن المنذر ٢ / ١١٢ وابن الجارود (١٠٨) (١٠٩) والحاكم ١ / ٢٧٨ والبيهقي ١ / ٤٦٩ والطبراني في الكبير ١١ / ٣٨٢

كلهم من طريق شعبة عن الحكم بن عتيبة عن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب عن مقسم عن ابن عباس به

وقد رواه عن شعبة كل من :وهب بن جرير،سعيد بن عامر،يحيى بن سعيد،محمد بن جعفر،ابن ابي عدي،النضر بن شميل،عبد الوهاب بن عطاء،

هكذا رواه هؤلاء عن شعبة مرفوعا بل قال شعبة ان فلانا زعم ان الحكم كان لا يرفعه فقيل لشعبة : حدثنا بما سمعت ودع قول فلان وفلان فقال : ما يسرني ان اعمر في الدنيا عمر نوح واني تحدثت بهذا او أسكت عن هذا

غير ان شعبة رجع عن رفعه وأصبح يرويه موقوفا بل انه لما رواه موقوفا فقال له ابن مهدي : انك كنت ترفعه فقال : كنت مجنونا فصححت .

ولذلك رواه الدارمي ١ / ٢٧٠ وابن الجارود (١١٠) والنسائي ٥ / ٣٤٦ والبيهقي ١ / ٤٧٠ عن شعبة موقوفا رواه عنه كل من :

عبد الرحمن بن مهدي ،عفان بن مسلم ،سليمان بن حرب ،سعيد بن عامر فتكون رواية شعبة موقوفة .

وقد تابعه على الوقف راويان :

١- الأعمش رواه الدارمي ١ / ٢٧١ عن حفص بن غياث عن الأعمش به موقوفا

٢- الأجلح بن عبد الله (في المطبوع الأصلح وهو خطأ)

رواه ابن المنذر في الأوسط ٢ / ٢١٠ قال ابن حجر صدوق .راجع التهذيب ١ / ١٧١ فقد وثقه ابن معين والعجلي وقال ابو حاتم ليس بالقوي يكتب حديثه ولا يحتج به وضعفه النسائي .

وخالفهم قتادة بن دعامة ولكنه باسناد ضعيف جدا فرواه ابن ابي خيثمة في اخبار المكيين (٢٥٨) والطبراني في الكبير ١١ / ٣٨١ والبيهقي ١ / ٤٧١

من طريق حماد بن الجعد عن قتادة عن الحكم به مرفوعا

ولكنه اسناد ضعيف وقد اختلف عليه :

فرواه حماد بن الجعد عن قتادة عن عبد الحميد به رواه النسائي في الكبرى ٥ / ٣٤٧ والببيهقي ١ / ٣٧١

ولم يسمعه من عبد الحميد كما سبق

بل رواه احمد ١ / ٢٩٥ ،٣٨٧ والنسائي في الكبرى ٥ / ٣٤٧ والطوسي في مستخرجه (١١٨) والبيهقي ١ / ٤٧٠

من طريق قتادة عن مقسم عن ابن عباس .ولم يسمعه قتادة من مقسم كما سبق وقد دلس فيه . وسبق تضعيفه.

ورواه عاصم بن هلال عن قتادة عن مقسم عن ابن عباس موقوفا
رواه النسائي في الكبرى ٥ / ٣٤٧
اذا تبين ان طريق الحكم عن عبد الحميد عن مقسم به الصواب فيه الوقف
وقد جاء موقوفا من ثلاث طرق صحيحة .
وللحديث عدة طرق عن مقسم عن ابن عباس .
وسبق طريق عبد الحميد وانه موقوف
الثـاني:
ما رواه ابو داود (٢٦٥) (٢١٦٩) والحاكم ١ / ٢٧٩ والبيهقي ١ / ٤٧٤
طريق جعفر بن سليمان عن علي بن الحكم عن ابي الحسن الجزري عن مقسم عن ابن عباس . موقوفـا
وهذا اسناد ضعيف فيه ابو الحسن مجهول . التهذيب ١٢ / ٦٣
الثالـث:
ما رواه ابو داود (٢٦٦) واحمد ١ / ٣٢٨ والترمذي (١٣٦) والنسائي في الكبرى ٥ / ٣٤٨،٣٤٩ والدارقطني ٣ / ٢٨٧ والدارمي ١ / ٢٧٠ والبيهقي ١ / ٤٧٢ والجوزقاني في الأباطيل ١ / ٣٩٠
من طريق خصيف بن عبد الرحمن الجزري عن مقسم عن ابن عباس مرفوعا
رواه عن خصيف كل من :شريك،سفيان،عبد الله بن محرر،ابن جريج
وخصيف قال الامام احمد ضعيف الحديث وقال مرة ليس بحجة وقال ابو حاتم صالح يخلط ووثقه بعض الائمة الا انهم وصفوا حديثه بالاضطراب والخطأ وسوء الحفظ . انظر التهذيب ٣ / ١٣٠
(قلنا) وقد وقع عنه في هذا ما يدل على ذلك فقد جاء عنه موقوفا

وهو ما رواه عبد الرزاق ١ / ٣٢٨ والنسلئي في الكبرى ٥ / ٣٤٨ وابن المنذر ٢ / ٢٠٩

من طريق معمر واسرائيل كليهما عن خصيف به موقوفا .

وجاء عنه مرسلا

وهوما رواه الامام احمد ١ / ٤٠٤ وعبد الرزاق ١ / ٣٢٨ والنسائي في الكبرى ٥ / ٣٤٨

من طريق سفيان وابو خيثمة وابن جريج كلهم عن خصيف عن مقسم عن الرسول -صلى الله عليه وسلم- مرسلا

وسيأتي انه رواه عن عكرمة عن ابن عباس

ورواه مرة اخرى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس موقوفا وسيأتي

فيكون اختلف على خصيف في رفعه ووقفه والخطأ منه لأن الرواة ثقات

الرابـع :

ما رواه الدارقطني ٣ / ٢٨٦ والبيهقي ١ / ٣٧٤

من طريق يعقوب بن عطاء عن مقسم عن ابن عباس مرفوعا .

ويعقوب ضعيف وقال الامام احمد منكر الحديث وضعفه ابن معين وابو زرعة والنسائي . انظر التهذيب ١١ / ٣٤٢

الخامـس :

ما رواه عبد الرزاق ١ / ٣٢٨ الدارقطني ٣ / ٢٧٨ والجوزقاني ١ / ٣٩٠

من طريق علي بن بذيمة عن مقسم عن ابن عباس مرفوعا .

رواه عن علي : الثوري وغيره وهذا اسناد رجاله ثقات ولكنه معلول :

فالصواب في طريق علي بن بذيمه انه مرسل

وهو ما رواه الفضل بن دكين ص ٦٧ وابن المنذر ٢ / ٢١٢ وعبد الرزاق ١ / ٣٢٨ والبيهقي ١ / ٤٧٢

كلهم من طريق علي بن بذيمة عن مقسم عن الرسول -صلى الله عليه وسلم- مرسلا

وأما الرواية السابقة وهي الموصولة فإن جميع من خرج الرواية الموصولة لم يروها عن علي بن بذيمة وحده وانما رواها عن علي بن بذيمة ومعه غيره كخصيف او عبد الكريم فيقوم الراوي بذكر الرواية الموصولة من طريق عبد الكريم او غيره فيظن القارئ ان علي بن بذيمة رواه ايضا موصولا بدليل أن كل رواية مستقلة لعلي اذا روى عنه الثوري وحده رواه مرسلا ولم يروه موصولا البتة

وهذا المعنى كثيرا ما يحدث عند الرواة

وكذلك ايضا ان هذا الطريق لو ثبت موصولا لكفى به حجة لعدالة الرواة ولن يخفى على الحفاظ ولكن ما سبق هو سر عدم الاحتجاج به فلذلك يكون ايضا هذا الاسناد المرفوع في عداد الطرق الضعيفة مرفوعا لأنه مرسل

وسيأتي انه رواه سعيد بن جبير واختلف عليه

السـادس :

ما رواه ابن الأعرابي في معجمه (٢٤٥٩) والنسائي في الكبرى ٥ / ٣٤٧ والبيهقي ١ / ٤٧٠ والطبراني في الكبير ١١ / ٤٠٢،٤٠١

من طرق عن الحكم بن عتيبة عن مقسم عن ابن عباس مرفوعا

وقد رواه عن الحكم جماعة : عمرو الملائي ،سفيان بن حسين ،رقبة بن

مصقلة ،مطر الوراق ،ليث بن ابي سليم

وهذا الاسناد معلول بما قال الامام احمد بأن الحكم بن عتيبة لم يسمع من مقسم الا أربعة أحاديث وعدها وليس من بينها هذا الحديث . انظر العلل لعبد الله بن احمد ١ / ٢١٦

وكذلك قال ابو حاتم قال ابن ابي حاتم في العلل ١ / ٥١ :قال ابي لم يسمع الحكم من مقسم هذا الحديث .

وقال ابن رجب في شرح علل الترمذي ص ٣٨٤ (الحكم عن مقسم روى عنه كثيرا ولم يسمع منه سوى اربعة احاديث قاله شعبة . قال ابو داود :ليس فيها مسند واحد . يعني كلها موقوفات )

لكن التبس على بعض اهل العلم ما ذكره ابن ابي خيثمة في تاريخه (٢٥٧) قال ( قال علي ابن المديني انه سمع يحيى يقول : كان شعبة يقول احاديث الحكم عن مقسم كتاب الا خمسة احاديث قلت ليحيى : عدها شعبة ؟ قال نعم ، قلت :ليحيى وما هي ؟ ثم عدها وذكر حديث الرجل يأتي امرأته وهي حائض )

فاختلف الحكم عند الأئمة في سماع الحكم من مقسم لهذا الحديث فالامام احمد وابو حاتم وابو داود وشعبة في احد اقواله فقد قال الامام احمد :ان شعبة قال هذه الأربعة التي يصححها الحكم سماع من مقسم . العلل ١ / ٢١٧ وسبق ايضا نقل قوله من ابن رجب في العلل .

وخالفهم فقط رواية عن شعبة خالفت روايته الموافقة لهؤلاء الأئمة ولا شك ان قول هؤلاء هو الصحيح

ثم نقول ايضا ان الحكم مدلس كما قاله ابن حبان وغيره كما في التهذيب ٢

/ ٣٩٠ وجميع الذين رووه عنه قد رواه بالعنعنة بينما في روايته عن عبد الحميد رواه بالتحديث وهذه مؤشر قوي بأنه قد دلسه . وسوف يأتي انه اختلف عليه كثيرا .

وسبق ان الحكم يرويه عن عبد الحميد بن عبد الرحمن كما في طريق شعبة السابق

وقال البيهقي : وفي رواية شعبة عن الحكم دلالة على ان الحكم لم يسمعه من مقسم انما سمعه من عبد الحميد بن عبد الحميد عن مقسم .

وكذلك خالفهم ابو عبد الله الشقري فرواه عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس موقوفا

رواه النسائي في الكبرى ٥ / ٣٤٧ والبيهقي ١ / ٤٧١

وسوف يأتي ان أسباط رواه عن الحكم عن عكرمة عن ابن عباس موقوفا وأسباط ثقة

وانما اطلت في هذا لأن اكثر من صححه يعتمد عليه في التصحيح ، وتبين لك انه لا يعتمد عليه والله اعلم

السابع :

ما رواه الترمذي (١٣٧) والنسائي في الكبرى ٥ / ٣٤٨ وعبد الرزاق ١ / ٣٢٩ وابن الجارود (١١١) وابن المنذر ٢ / ٢١١ والدارمي ١ / ٢٧٠ وعلي بن الجعد (٢٩٧٦) واحمد ١ / ٤٥٨ والدارقطني ٣ / ٢٨٧ والبيهقي ١ / ٤٧٣ والطبراني في الكبير ١١ / ٤٠٢ والبغوي في شرح السنة (٣١٦) والطوسي في مستخرجه (١١٨) والغيلاني في الغيلانيات (٥٩٢) والجوزقاني في الأباطيل ١ / ٣٩٠

كلهم من طريق عبد الكريم عن مقسم عن ابن عباس مرفوعا

وقد اختلف المحدثون في تعيين عبد الكريم هذا ولهم مسلكان :

الأول : انه عبد الكريم بن مالك الجزري وقد وردت تسميته بذلك عند الدارقطني والجوزقاني وهو ثقة . انظر التهذيب ٦ / ٣٢٩ ورجح هذا الرأي ابن القيم في تهذيب السنن واحمد شاكر في تعليقه على الترمذي ١ / ٢٤٥

الثاني : انه عبد الكريم بن ابي المخارق وهو ضعيف . انظر التهذيب ٦ / ٣٣٢ وقد وردت تسميته بذلك عند البغوي وعلي بن الجعد والدارقطني والبيهقي والطبراني

ورجح هذا الرأي الامام احمد او ابنه فقد قال في المسند ورواه عبد الكريم ابو امية مثله باسناده .(١ / ٢٩٥ ) وهو رأي ابن دقيق العيد وابن عبد الهادي وابن حجر . انظر النكت الظراف ٥ / ٢٤٨

وهذا هو الصواب انه ابن ابي المخارق وأما قولهم ان المزي في تهذيب الكمال ٢٨ / ٤٦١ لم يذكر ابن ابي المخارق من الذين يروون عن مقسم ، فهذا ليس برد قائم لأنه من المعلوم بالتجربة والمتفق عليه ان المزي لم يستوعب الرواة جميعهم .

وأقوى دليل على ان الرواة سموه بذلك منهم ابن جريج وابن ابي عروبة وهشام الدستوائي وابو جعفر الرازي وغيرهم

وأما الذي سماه بعبد الملك بن مالك فهو عبد الله بن محرر متروك . التهذيب ٥ / ٣٤٣

فكيف يخالف هؤلاء الثقات بهذا المتروك

ولا يحتج برواية الجوزقاني فانه رواه عن سفيان عن عبد الكريم بن مالك به
لأن الجوزقاني رواها من طريق الدارقطني علي بن عمر والذي في السنن للدارقطني ٣ / ٢٨٣ عبد الكريم من غير نسبة فتكون التسمية اجتهاد من الجوزقاني او ممن دونه الى الدارقطني

وعليه فالصواب ان عبد الكريم هو ابن ابي المخارق الضعيف وعليه فلا يصح هذا الطريق

بل ان البيهقي ١ / ٤٧٣ رواه عن الدستوائي عن عبد الكريم ابي امية به موقوفا

فهذه علة اخرى في هذا الطريق

فاتضح بعد هذا العرض ان طريق مقسم صح موقوفا من طريقين : طريق عبد الحميد وطريق ابي الحسن الجزري . ولم يصح مرفوعا كما بينا

وهناك ثلاث طرق غير طريق مقسم وهي ما يلي :

١ - طريق عكرمة عن ابن عباس

وقد رواه النسائي في الكبرى ٥ / ٣٤٩ والطبراني في الكبير ١١ / ٢٦٩
من طريق شريك عن خصيف عن عكرمة به مرفوعا

ولكنه اسناد ضعيف وسبق ان خصيفا ضعيف وكذلك انه اختلف على شريك فيه

ورواه البيهقي ١ / ٤٧٣
من طريق عبد الكريم بن ابي المخارق عن عكرمة به مرفوعا
وسبق ان عبد الكريم ضعيف

ورواه احمد ١ / ٣٠٥،٣٨٠ ، ٤٥٣ وابن الأعرابي في معجمه (١٣٣) والبيهقي ١ / ٤٧٤

من طريق عطاء العطار عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعا

وعطاء متروك بل اطلق ابن معين عليه الكذب . التهذيب ٧ / ١٨١

فهو اسناد واه

ورواه النسائي في الكبرى ٥ / ٣٤٧

من طريق أسباط بن محمد عن الحكم عن عكرمة عن ابن عباس موقوفا

وأسباط ثقة . التهذيب ١ / ١٩١

٢ – سعيد بن جبير عن ابن عباس مرفوعا

رواه النسائي في الكبرى ٥ / ٣٤٩ الطبراني في الكبير ١١ / ٤٤٣ والجوزقاني في الأباطيل ١ / ٣٨٩

من طريق عبد الرحمن بن يزيد بن تميم عن علي بن بذيمة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس مرفوعا

قال الجوزقاني :هذا حديث منكر تفرد به عبد الرحمن قال ابو زرعة : ضعيف الحديث وقال ابو حاتم : عنده مناكير وهو ضعيف الحديث.

وكذلك متنه مخالف للمحفوظ

ولم ينفرد به عبد الرحمن

وهو ما رواه النسائي في الكبرى ٥ / ٣٤٩

من طريق الوليد بن مسلم عن ابن جابر عن علي بن بذيمة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس مرفوعا

وهذا ضعيف فيه الوليد بن مسلم مدلس وقد عنعن

وقد جاء من طريق أخرى وهو ما رواه النسائي في الكبرى ٥ / ٣٤٩
عن خصيف عن سعيد بن جبير عن ابن عباس موقوفا
ولكن سبقت ترجمة خصيف وانه ضعيف

٣ - طريق عطاء عن ابن عباس

رواه البيهقي ١ / ٤٧٥

من طريق ابي الجواب عن الثوري عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس موقوفا

وابو الجواب صدوق ربما وهم التهذيب ١ / ١٧٣

ورواه الدرمي ١ / ٢٧١

من طريق خالد بن عبد الله بن ابي ليلى عن عطاء عن ابن عباس موقوفا
ورواه ايضا ١ / ٢٧٢ عن ابن ابي ليلى عن عطاء به موقوفا
وقال البيهقي :وروى عبد الرزاق (١ / ٣٢٩ ) عن ابن جريج عن عطاء قال : ليس عليه الا ان يستغفر الله تعالى

فكأن البيهقي يعله بما خالفه من رأيه . ومثل هذا لا يعل الحديث كثيرا وكذلك هذا موقوف على ابن عباس فروايته عن ابن عباس حكاية لفتواه ، وأما رأيه هو فمخالف لفتوى ابن عباس .

بل ان الدارمي ١ / ٢٧٢ روى عنه من رأيه ما يوافق ابن عباس

والخـــلاصـة :

ان هذه طرق الحديث التي وقفت عليها وكما رأيت لم يأت طريق واحد مرفوعا سليما من الاعلال بل ان جميع الطرق المرفوعة اما فيها راو ضعيف او ان الصواب فيه الوقف او الارسال وكل الطرق الصحيحة

الخالية من العلة كلها موقوفة

فلذلك الصواب والعلم عند الله ان هذا الحديث الذي كثر فيه الاختلاف انه موقـــوف والله اعلم

ذكر من صحح الحديث :

فأما الذين صححوه مرفوعا فهم :

الحاكم وابن القطان والذهبي وابن دقيق العيد وابن الملقن وقال الامام احمد ما احسنه وصححه اسحاق بن راهويه والألباني وغيرهم

وأما الذين ضعفوه مرفوعا :

الامام احمد في احد اقواله والبخاري وابو علي بن السكن وابن المنذر وابن عبد البر وعبد الحق الاشبيلي والشافعي والبيهقي بل قال النووي: اتفق المحدثون على ضعف حديث ابن عباس .

راجع دفع الوهم والايهام ٥ / ٢٧١ والتلخيص ١ / ٢٦١ وخلاصة البدر المنير ١ / ٧٩ المجموع للنووي ٢ / ٣٦٠ والارواء ١ / ٢١٨

قال ابن المنذر في الأوسط ٢ / ٢١٢ :ولا احسبه يثبت

وقال ابن كثير في تفسيره ١ / ٢٧٨ :فان الحديث قد روي مرفوعا وموقوفا وهو الصحيح عند كثير من ائمة الحديث.

وجاء هذا الحكم عن عمر :

وهو ما رواه الدارمي ١/ ٢٧١

عن الأوزاعي عن يزيد بن ابي مالك عن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد

بن الخطاب انه كان لعمر بن الخطاب امرأة تكره الجماع فكان اذا اراد ان يأتيها اعتلت عليه بالحيض فوقع عليهافاذا هي صادقة فأتى النبي – صلى الله عليه وسلم– فأمره ان يتصدق بخمس دينار.

قال ابو داود ١ / ١١٩ : وهذا معضل

قال ابن المنذر في الأوسط ٢ / ٢١٢ :ولا احسبه يثبت فالكفارة لا يجوز ايجابها الا ان يوجبها الله عز وجل او يثبت عن النبيصض انه اوجبها ولا نعلم الى هذا الوقت حجة توجب ذلك والله اعلم.

**فـائـدة :**

اختلف عن الامام احمد في تصحيحه لهذا الحديث أو تضعيفه واليك البيان :

قال ابو داود :سمعت الامام احمد يقول ما احسن حديث عبد الحميد فيه قيل له :فتذهب اليه قال نعم . مسائل ابي داود ص ٢٦

ويحتمل أن يكون قول الإمام أحمد ما أحسنه أنه يعني العمل به والله أعلم

والرواية الثانية :

وقيل لأحمد –رحمه الله– في نفسك منه–أي الحديث– شيئ ؟ قال :نعم ،قال :لو صح ذلك الحديث كنا نرى عليه الكفارة. ذكره شمس الدين ابن قدامة في الشرح الكبير ١ / ١٥٨

فيكون للامام احمد قولان

**مسائل الحديث :**

## المسألة الأولى :

## حكم إتيان الحائض :

أجمع أهل العلم على تحريم إتيان الحائض في حال حيضها **لقوله تعالى (فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن)**

وقد جاء في صحيح مسلم عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ( اصنعوا كل شيء إلا النكاح )

قال إسحاق بن راهوية : مضت السنة من النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه مع إجماع المسلمين أن الله افترض اجتناب وطئهن في حيضهن حتى يطهرن من الحيض

وقد حكى الإجماع ابن المنذر والنووي وغيرهم

## المسألة الثانية :

## في كفارة الوطء :

اختلف أهل العلم في كفارة الوطء هل هي واجبة أم لا على أقولين :

القول الأول : ليس عليه كفارة وعليه التوبة

وهو مذهب جمهور أهل العلم من الحنفية والمالكية والشافعية وأحمد في إحدى الروايات وإليه ميل ابن قدامة وهو مذهب الظاهرية وعدد من التابعين

وغيرهم

وقالوا بأنه لم يأت دليل صحيح على وجوب الكفارة والأصل عدم التكليف

قال الخطابي في معالم السنن ١ / ٧٢ :وقال اكثر العلماء لاشيئ عليه ويستغفر الله وزعموا ان هذا الحديث مرسل او موقوف على ابن عباس ولا يصح متصلا مرفوعا والذمم برية الا ان تقوم الحجة بشغلها .

وقال ابن عبد البر في الاستذكار ٣ / ١٨٨ :حجة من لم يوجب عليه الا الاستغفار والتوبة اضطراب هذا الحديث عن ابن عباس مرسلا والذمم على البراءة لا يجب ان يثبت فيها شيئ لمسكين ولا غيره الا بدليل لا مدفع فيه وذلك معدوم في هذه المسألة

وقد اختلفت الكفارة واضطربت في هذا الحديث وإليك الألفاظ واضطرابها :

الأول : بلفظ( يتصدق بدينار او نصف دينار)

الثاني : (يتصدق بدينار )

الثالث : (يتصدق بنصف دينار )

الرابع : (يتصدق بدينار فان لم يجد فنصف دينار)

الخامس : (ان كان في اول الحيض فدينار وان كان بعد انقطاعه فنصف دينار )

وأحسنها طريق الحكم بن عتيبة عن عبد الحميد عن مقسم عن ابن عباس موقوفا بلفظ ( دينار او نصفه )

وهذا الشك قيل انه من الحكم قال عبد الرزاق بعد ان رواه من طريقه ١ / ٣٢٨ :وكان الحكم يقول لا ادري قال مقسم دينارا او نصف دينار ) وكذا قال الدارمي بعد ان رواه بهذا اللفظ ١ / ٢٧٠ : ( شك الحكم )

قال العلامة الألباني في الارواء ١ / ٢١٨ : وقد روي الحديث بألفاظ اخرى ولكن طرقها كلها واهية ...وقد صح عن ابن عباس انه فسر ذلك ...وجاء في بعض الروايات الضعيفة الى ان التخيير راجع الى حال المتصدق من اليسار او الضيق .

وذهب احمد شاكر في تحقيقه لسنن الترمذي الى انه اصحها رواية الشك دينار او نصفه كما رجحه ابو داود والألباني وقال ان انه للتخيير

القول الثاني :

أن عليه الكفارة

وهو مذهب الإمام أحمد في أشهر الروايات والشافعي في القديم وهو مذهب بعض التابعين على خلاف بينهم في مقدار الكفارة

واستدلوا بحديث ابن عباس

وسبق بيان ضعف حديث ابن عباس

ولهذا فالصواب أنه ليس على من وطئ الحائض كفارة وأن عليه الاستغفار والتوبة

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

كتبه : سليمان بن خالد الحربي